

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



مرة نصف شهرية
بدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد رقم 773

السنة 33

رجب 1412
أفق 30 ديسمبر 1991

المحتوى

1 - الأوامر القانونية

- 1991 787 أمر قانوني رقم 038 - 91 الذي يسمح بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 3 ديسمبر 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية (ص.إ.ت.) والمتعلقة بتمويل جزء من برنامج استصلاح قطاع المؤسسات العمومية
- 1991 787 أمر قانوني رقم 039 - 91 يكمل القانون رقم 020 - 76 الصادر بتاريخ 27 يناير 1976 القاضي بأجبارية أكتامين على العربات البرية ذات محرك .
- 1991 788 أمر قانوني رقم 040 - 91 مغير للأمر القانوني رقم 02 - 81 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية .
- 1991 788 أمر قانوني رقم 041 - 91 مغير للأمر القانوني رقم 29 - 91 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية .

2 - مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- 1991 789 مرسوم رقم 147 - 91 ، يقضي بتعيين موظفين في الأمانة العامة للحكومة .
- 1991 789 المرسوم رقم 91 - 103 ، يسند إلى وزير المالية نيابة وزارة الصيد والاقتصاد البحري

وزارة الدفاع الوطني

- 1991 789 مقرر رقم 583 يقضي بتعيين أعضاء مجلس الخدمة .

789	قرار رقم 1118 يقضي بمنح شهادة الأركان لضابط من الجيش الوطني	1991/12/8
789	قرار رقم 1119 يقضي بمنح شهادة أركان لضابط من الجيش الوطني	1991/12/8
790	قرار رقم 1120 يقضي بتسريح دركي متدرب ارتكب جريمة التخلي عن الخدمة.	1991/12/8
790	مرسوم رقم 98 - 91، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.	1991/12/9
791	مرسوم رقم 91 - 102، يقضي بإحالة ضابط من الدرك الوطني إلى التقاعد التلقائي بسبب إجراء تاديب.	1991/12/9

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

	مرسوم رقم 91 - 97 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ ديسمبر	1991/12/9
791	1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل جزء من برنامج استصلاح قطاع المؤسسات العمومية.	
791	مرسوم رقم 91 - 99 يقضي بالصادقة على ملحق عقد محل محل اتفاقية التأسيس وسير العمل بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة تكساكو موريتانيا أكسيلوريشن.	1991/12/9
791	مرسوم رقم 101 - 91 يقضي بالصادقة على ملحق المعاهدة الخاصة بالنقل الجوي في أفريقيا الموقعة في ياوندي يوم 28 مارس 1961 والمتعلق بالقانون الأساسي لعمال الشركة المشتركة الخطوط الجوية الأفريقية.	1991/12/9

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

792	مقرر مشترك رقم 579، يتضمن تعيين أعضاء لجان فرز التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية.	1991/12/7
794	مرسوم رقم 91 - 100، يقضي بتعيين ضابط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.	1991/12/9
794	قرار رقم 1124، يتضمن تسجيل تسعة (9) ضباط من الحرس الوطني على جدول الترقية لسنة 1992.	1991/12/9
795	مرسوم رقم 104 - 91، يقضي بتسجيل خمسة (5) ضباط من الحرس الوطني على جدول الترقية لسنة 1992.	1991/12/16

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

796	مقرر رقم 501 يقضي بتعيين محصل عقارات وتسجيل.	1991/10/28
	قرار رقم 1010 يقضي بتعيين أمين عام خزينة جهوي بأطار 796.	1991/10/28

وزارة التخطيط

- نصوص مختلفة

796	مرسوم رقم 148 - 81 يقضي بقبول مؤسسة محمد محمود ولد أحمد سالم امادة في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.	1991/12/9
-----	---	-----------

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

798	مقرر رقم ت 274، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لتجميع الحسابات المائية والكهربائية في نواكشوط.	1991/11/1
798	مقرر رقم ت 578، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لتعبئة الإسمنت في نواذيبو.	1991/12/5

وزارة التجهيز والنقل

ختلفة

- 798 مرسوم رقم 149 - 91 ، يقضي بتعيين رئيس قسم في وزارة التجهيز والنقل .
- 798 مرسوم رقم 153 - 91 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الموريتانية للخطوط الجوية .

وزارة التهذيب الوطني

نظمية

- 799 مقرر رقم 503 المغير للمقرر رقم 247 المتعلق بافتتاح مسابقة دخول مدارس تكوين المعلمين بانواكشوط والعيون لسنة 1992/1991 .

ختلفة

- 799 مرسوم رقم 150 - 91 ، يعدل الرسوم رقم 89/162 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1989 والقاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد العالي العلمي .

- 799 مرسوم رقم 152 - 91 ، يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التهذيب الوطني .

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

ختلفة

- 799 مقرر رقم 580 ، يقضي بتعيين وترسيم كاتب صحفي .

- 799 مقرر رقم 584 ، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب .

وزارة الإعلام

ختلفة

- 800 مرسوم رقم 151 - 91 ، يتضمن تعيين مدير للتلفزة .

1 - الأوامر القانونية

أمر قانوني رقم 039 - 91 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1991 يكمل القانون رقم 020 - 76 الصادر بتاريخ 27 يناير 1976 القاضي باجبارية التأمين على العربات البرية ذات محرك

ان رئيس اللجنة العسكرية، بعد مداولة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى. - تكمل ترتيبات المادة 3 من القانون رقم 020 - 76 الصادر بتاريخ 27 يناير 1976 القاضي باجبارية التأمين على العربات البرية ذات محرك كمايلي:

المادة 3 مكررة (جديدة): يجب على ضحايا الحوادث أو على أصحاب الحق قبل رفع الدعوى ضد المسئول مدنيا للحصول على تعويض مادي أو جسيمي رفع رسالة مضمونة الوصول الى المؤمن مرفقة بأشعار استلام مدعومة بكافة الوثائق التي تبرر جدوى الطلب خصوصا:

- نسخة من محضر الحادث المعد من قبل ضابط القضاء

- نسخة من تقرير الطبيب المختص

- نسخة من أية وثيقة أخرى تعتبر ضروريا لتقييم الضرر

وعلى المؤمن أن يقترح مصالحة في ظرف 30 يوما من استلامه للوثائق المشار إليها إذا كان مقتنعا بمسؤولية زبونه وبصحة عقد التأمين.

رقم 038 - 91 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1991 يسمح بالصادقة على إتفاقية القرض الوقفة ديسمبر 1991 بين الجمهورية الإسلامية والصندوق الأفريقي للتنمية (ص.إ.ت.) لتمويل جزء من برنامج استصلاح قطاع العمومية.

للجنة العسكرية ، بعد مداولة اللجنة العسكرية الوطني ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي:

: يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص رئيس الدولة بالصادقة على إتفاقية القرض 3 ديسمبر 1991 بين الجمهورية الإسلامية والصندوق الأفريقي للتنمية (ص.إ.ت.) بمبلغ عشرة مليون وحدة حسابية للصندوق تنمية (15.000.000 و.ح.ص) أي ما يعادل مليار مئة وخمسة عشر مليون أوقية تقريبا (1.51) مخصصة لتمويل جزء من برنامج المؤسسات العمومية .

نفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة .

نواكشوط بتاريخ 8 ديسمبر 1991
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
الرئيس:
العقيد معاوية ولد سيدي أحمد الطايع

المادة 2 - تتأكد المحكمة العليا من قبول المترشح .
يتم الإعلان عن أسماء وصفات وأصول المنتخبين الذين
تبنوا الترشيحات لرئاسة الجمهورية من قبل المحكمة العليا
مشرون (20) يوماً على الأقل قبل الدور الأول من الاقتراع،
وذلك في حدود العدد المطلوب توفيره لصحة الترشح .

المادة 3 - تعد المحكمة العليا اللائحة النهائية للمترشحين
وتحيلها إلى الحكومة لتقوم بنشرها (18) يوماً على الأقل قبل
الدور الأول من الاقتراع ولا يقبل أن يشطب أي مرشح بعد
هذا النشر .

المادة 4 - تلغى ترتيبات هذا الأمر القانوني كل الترتيبات
السابقة المغيرة .

المادة 5 - ينشر هذا الأمر القانوني وفق إجراءات
الاستعمال وفي الجريدة الرسمية .

نواكشوا بتاريخ 8 ديسمبر 1991

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

العقيد معاوية ولد سيد احمد الطايح

أمر قانوني رقم 041 - 91 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1991،
مغير للأمر القانوني رقم 29 - 91 بتاريخ 7 أكتوبر 1991
المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في
الجمعية الوطنية .

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة،
- نظراً للدستور 20 يوليو 1991 خاصة، المادة (103) .

- نظراً لميثاق اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الصادر
بتاريخ 9 فبراير 1985 .

- نظراً للأمر القانوني رقم 261 - 84 الصادر بتاريخ
12/12/1984 المتضمن تعيين رئيس اللجنة العسكرية
للخلاص الوطني، رئيس الدولة .

وبعد مداوات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، يصدر
الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى - تودع تصاريح الترشح لدى السلطة الإدارية
بالدائرة الانتخابية بعد دفع الكفالة المنصوص عليها في المادة
22 من الأمر القانوني رقم 29 - 91 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر
1991، في ما بين اليومين الخامس والأربعين (45) والخالفين
(30) قبل الاقتراع . ويسلم وصل مؤقت باستلام التصريح .

المادة 2 - تنظر لجنة إدارية برئاسة الرئي وتضم قاضيين
ودون اثنين جديرين بيمينون برسمته مقرر مشترك صادر
عن الوزيرين الكلفين بالداخلية والعدل في صلاحية
تصاريح الترشح في أجل غايته (25) يوماً قبل الاقتراع
ويمكن أن تكون قرارات هذه اللجنة موضوع طعن في أجل
أقصاه (5) أيام أمام المحكمة العليا التي تبت بشكل غير قابل
للإستئناف دون أجل في الأمر في جلسة عامة علنية .

المادة 3 - تلغى ترتيبات هذا الأمر القانوني كل الترتيبات
السابقة المغيرة .

المادة 4 - ينشر هذا الأمر القانوني وفق إجراءات
الاستعمال وفي الجريدة الرسمية .

نواكشوا بتاريخ 8 ديسمبر 1991

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

العقيد معاوية ولد سيد احمد الطايح

ويمكن أن يمدد هذا الأجل عند الافتضاء بفترة لا تتجاوز
شهوراً للتكئين من إجراء خبرة مفيدة وإذا لم يرغب
المؤمن مبلغ المصلح خلال الفترة المحددة في الفقرات السابقة
يعتبر ذلك رفضاً منه للتعويض يحق بعده للمتضرر رفع
الأمر إلى المحكمة القضائية .

ويجب على الضحية أو أصحاب الحق الادلاء بموافقتهم أو
رفضهم بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار استلام في
طرف 30 يوماً بعد استلامهم اقتراح التعويض بالتراضي
من قبل المؤمن .

يعتبر عدم الجواب للضحية أو لأصحاب الحق مدة الأجل
المنكورة في الفقرة السابقة بمثابة قبول نهائي للتعويض
المقترح .

وفي حالة الموافقة يجب على المؤمن دفع التعويض المحدد في
طرف 30 يوماً من استلامه لرسالة القبول .

وفي حالة الرفض يمكن للضحية أو أصحاب الحق رفع
الأمر أمام المحكمة المختصة .

يلزم ضابط الشرطة القضائية باحالة نسخة من أي محضر
يتعلق بحادث مرور نجم عنه ضرر جسي أو مادي في
رسالة مضمونة الوصول إلى شركة التأمين المعنية في
طرف 15 يوماً ابتداء من يوم تحريره .

المادة 2 - ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية
وينفذ باعتباره قانوناً للدولة .

نواكشوا بتاريخ 8 ديسمبر 1991

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيد احمد الطايح

أمر قانوني رقم 040 - 91 صادر بتاريخ 10 ديسمبر 1991،
مغير للأمر القانوني رقم 91 - 027 المتضمن للقانون
النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية .

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة

- نظراً للدستور 20 يوليو 1991 خاصة، المادة (103) .

- نظراً لميثاق اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الصادر
بتاريخ 9 فبراير 1985 .

- نظراً للأمر القانوني رقم 261 - 84 الصادر بتاريخ
12/12/1984 المتضمن تعيين رئيس اللجنة العسكرية
للخلاص الوطني، رئيس الدولة .

وبعد مداوات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، يصدر
الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى - تتلقى المحكمة العليا الترشيحات لرئاسة
الجمهورية حتى اليوم ال 30 السابق للاقتراع عند منتصف
الليل، وذلك كأمر أجل، وتقوم المحكمة العليا في جلسة
تضم كافة غرفها باتخاذ قرار بقبول الترشيح وتسلم وصلا
عنه .

رئاسة اللجنة العسكرية لندخالص الوطني

رقم 91 - 91 ، صادر بتاريخ 2 ديسمبر 1991
بتعيين مرضي في الأمانة العامة للحكومة .

رقم 91 - 91 ، يمين في الأمانة العامة للحكومة اعتباراً من 6
1991 .

اللجنة المركزية للصفقات :

الرئيس الاقتصادي لدى اللجنة المركزية للصفقات : السيد
ولد الظبي، حاصل على دكتوراه السلك الثالث في
اد، موظف بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات
مديرية الترجمة :

مصححة الترشيح : السيد يحيى ولد محمد الأمين،
مساعد نظراً لرقم 0219/و ع ش ش ر/إ و ع/
7 مارس 1991 ، الحاصل على دبلوم التريز في علم

المادة 2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

الرسوم رقم 91 - 103 صادر بتاريخ 10 ديسمبر 1991
يسند إلى وزير المالية نيابة وزارة الصيد والاقتصاد البحري

المادة الأولى : تمند نيابة وزارة
الصيد والاقتصاد البحري إلى السيد سيدي محمد ولد بوبكر
، وزير المالية

المادة 2. : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

وزارة الدفاع الوطني

ص مختلفة

رقم 583 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1991 يقضي بتعيين
مجلس الاعفاء من الخدمة .

لاولى : يعين رئيساً و أعضاء في مجلس الاعفاء من
الضباط التالية أسماءهم :

الرائد أحمد ولد أحمد شين ، مدير الصحة للجيش
الوطني

الطبيب النقيب مارتة أفرانصوا ، طبيب رئيس
مستوصف موقع نو اكتشوط
النقيب المختار ولد بل ، قائد وحدة القام العام لقيادة
أركان الجيش الوطني .

.. يلزم اجبارياً على الضباط التالية أسماءهم
ور جلسات مجلس الاعفاء من الخدمة

- الرائد بابي ولد الحسينو ، مدير العتمد
النقيب عمر ولد السماني ، رئيس المكتب الاول

بقيادة أركان الجيش الوطني
النقيب أحمد ولد مبارك ، رئيس المكتب الاول

للدرك الوطني أو ممثله
المساعد أول وأدي حمادي، رئيس قسم الصرف
من الخدمة والكفاءة البدنية والانتقاء ومديرية
الصحة .

3. : يجتمع مجلس الاعفاء من الخدمة في الكان
اريخ والأوقات المحددين من طرف رئيسه .

4. : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا
الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 1118 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1991 يقضي بمنح
مؤهل الأركان لضابط من الجيش الوطني

المادة الأولى : يمنح مؤهل أركان للرائد فال محفوظ الرقم
الاستدلالي 71091 وذلك اعتباراً من فاتح يناير 1991

المادة 2. : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار
الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 1119 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1991 يقضي بمنح
شهادة أركان لضابط من الجيش الوطني .

المادة الأولى : تمنح شهادة أركان للنقيب محمد بن عبيد
الرقم الاستدلالي 74489 وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 1991 .

المادة 2. : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار
الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 1120 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1991 يقضي بتسريح دركي متدرب ارتكب جريمة التخلي عن الخدمة.

المادة الاولى : يسرح عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي بسبب تخليه عن الخدمة وبشطب على اسم المعني من سجلات الحضور اعتباراً من 29 مايو 1991 ولن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال الى احتياط أنجيش الوطني.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
أحمد بن محمدا إبن أعل	دركي متدرب	2997	أعزب	01 سنة 05 أشهر 28 يوماً

المادة 2: سيوزد المعني ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه ، من مقر أقامته الى محل أكتتابه.

المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 98 - 91، صادر بتاريخ 9 ديسمبر 1991 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى .

المادة الاولى - يرقى الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الى الرتبة الأعلى وذلك اعتباراً من 31 ديسمبر 1991 .

أ - القوات البرية
في رتبة رائد
النقيب

12/11 - عمر ولد السماني الملقب دينغ رافان 64.014

في رتبة نقيب :

الملازمون الأوائل:

36/33 - محمد المختار ولد الزامل 781086

36/34 - محمد ولد محمد الأمين 82476

36/35 - أحمد ولد فاليلي 81394

36/36 - محمد الأمين ولد عارف 83.154

في رتبة ملازم أول

الملازمون

38/23 - الطالب ولد افلي 82747

38/24 - ابراهيم أنيانغ 84576

38/25 - يعقوب ولد عثمان 86484

38/26 - أبي ولد محمد باب 85535

38/27 - محمد ولد محمد 86485

38/29 - صال عبد الرحمن 84541

38/30 - اتيام مامادو 85575

38/31 - أحمد سالم ولد سول 86440

38/32 - صامبا صيدو جالو 83493

38/33 - بويافي أجيلو 86482

38/35 - عبد الله دميأ 83580

38/36 - صال اديارقا 83581

38/37 - أحمد سالم ولد الحسن 85537

أ - القوات الجوية :

في رتبة ملازم أول :

الملازم : 38/28 - محمد ولد عبد الله ولد جدو 83483

أ - القوات البحرية

في رتبة ملازم أول بحري

الملازمان البحريان

38/34 - ابراهيم ولد سيدي 77014

38/38 - الشيخ ولد لعمود 86474

أ - سلك الاطباء

في رتبة طبيب رائد

الطبيب النقيب

75844

12/12 - كان حامدين

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

سوم رقم 91 - 102، صادر بتاريخ 9 دجمبر 1991، يقضي باحالة ضابط من الدرك الوطني الى التقاعد التلقائي بسبب اجراء يبي.

ة الاولى -. يحال ضابط الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي الى التقاعد التلقائي بسبب جراء تأديبي وذلك اعتبارا 1 مايو 1991.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
با ابراهيم صمبا	ملازم أول	ج 79.078	متزوج 06 ابناء	21 سنة 16 يوما

ة.2.: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

موص تنظيمية

المادة 2.: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

سوم رقم 91 - 97 صادر بتاريخ 9 دجمبر 1991، يقضي سادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 3 دجمبر 1991 ، الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي مية المتعلقة بتمويل جزء من برنامج استصلاح قطاع سسات العمومية.

مرسوم رقم 101 - 91 صادر بتاريخ 9 دجمبر 1991، يقضي بالصادقة على ملحق المعاهدة الخاصة بالنقل الجوي في افريقيا الموقعة في ياوندى يوم 28 مارس 1961 والمتعلق بالقانون الاساسي لعمال الشركة المشتركة "الخطوط الجوية الافريقية".

ة الاولى : يصادق على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 3 مبر 1991 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية صندوق الافريقي للتنمية بمبلغ إجمالي قدره :15 مليون دة حسابية للصندوق الافريقي للتنمية مخصصة ويل جزء من برنامج استصلاح قطاع المؤسسات بومية .

ة.2.: ينشر هذا المرسوم تبعا لاجراءات الاستعمال و في ريدة الرسمية

المادة الأولى : يصادق على ملحق المعاهدة الخاصة بالنقل الجوي في افريقيا الموقعة في ياوندى يوم 28 مارس 1961 والمتعلق بالقانون الاساسي لعمال الشركة المشتركة لخطوط الجوية الافريقية والموقع من قبل الوزراء المكلفين بالطيران المدني والوزراء المكلفين بالعمل يوم 14 مارس 1991 في ابدجاء

سوم رقم 91 - 89 صادر بتاريخ 9 دجمبر 1991، يقضي سادقة على ملحق عقد محل محل اتفاقية التأسيس سير العمل بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية وشركة ساكو موريتانيا اكسبلوريشن.

المادة 2.: ينشر هذا المرسوم تبعا لاجراءات الاستعمال و في الجريدة الرسمية.

ة الاولى : يصادق على ملحق العقد الذي يحل محل اتفاقية سيس وسير العمل الموقع في 9 سبتمبر 1990 واكشوط بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية وشركة ساكو موريتانيا اكسبلوريشن.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

بخصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 579 صادر بتاريخ 7 ديسمبر 1991
بمضمون تعيين أعضاء لجان فرز التصويت الخاصة
بالانتخابات الرئاسية.

المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم على التوالي
أعضاء في لجان فرز التصويت على مستوى المقاطعات وذلك
حسب الجدول التالي

ولاية الحوض الشرقي :

مقاطعة النعمة:

تمام ولد محمد فال
محمد المختار ولد حامد
محمد الشيخ ولد احويبيبي
مقاطعة باسكنو

شيخنا ولد محمد ولد فال ولد سيدي
رئيس المحكمة
المقاطعة

الشيخ ولد خي

احمد ولد ابراهيم

مقاطعة أمرج

محمر محمود ولد محمد عبد الله
محمد ولد أحمد
محمد الأمين ولد ابراهيم
مقاطعة تميدغه

عبد الله ولد محمد أحمد
محمد محمود ولد محمد الأمين
الوالد ولد سيد احمد
مقاطعة ولاتة

محمدن باب ولد عبد الله
الدكتور أحمد ولد فروي
باب الحسن ولد ملاي
مقاطعة ديكني
محمد ولد يوكات

قاضي تحقيق لدي
المحكمة (الأقليمية
(النعمة))

أياه ولد أعل محمود

أحمدن ولد خطر

ولاية الحوض الغربي

مقاطعة أعيون

التاه ولد أحمين

مولود ولد خديم

المختار عبد الله ولد العالي

مقاطعة تامشكط

محمد الأمين ولد أحمد

رئيس محكمة المقاطعة

قاضي تحقيق لدي
المحكمة (الأقليمية
بالعيون)

يحي ولد محمد الأمين

أعمر ولد محمد سالم

مقاطعة الطينطان

سالم ولد البشير

محمد سالم ولد سيد عمار

محمد ولد دمان

رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة كويني

أبو بكرن ولد محمود

محمد ولد فطري

المختار ولد بيها

ولاية العصابة

مقاطعة كيفه

محمد محفوظ ولد محمد محمود رئيس محكمة المقاطعة

محمد ولد بيها

الخير ولد طلب

مقاطعة باركيول

أمانة الله ولد محمد الأمين رئيس محكمة المقاطعة

عبد الرحمن بن محمد الحافظ

بونن ولد عبد الله سالم

مقاطعة بومديد

الحضرامي ولد الشيخ محمد الخضير رئيس محكمة المقاطعة

محمد محمود ولد معزوز

محمد ولد المصطفى

مقاطعة كرو

اسلم ولد محمد المصطفى رئيس محكمة المقاطعة

يعقوب ولد خالد

الحسن ولد أحمد

مقاطعة ككنكوصة

سيد ولد سيد احمد باب رئيس محكمة المقاطعة

د. يمهل ولد الشيخ ولد محمد فاضل

الحسين ولد الزمور

ولاية كيدي ماغا

مقاطعة سيلبابي

محمد ولد أحمد عابدين رئيس محكمة المقاطعة

محمد ولد الزامل

اسحاق ولد لبات

مقاطعة ولد ينج

أحمد ولد سيد يحي قاضي تحقيق في

سيلبابي

الشيخ ولد عبد الجليل

الشيخن ولد بيكر

ولاية كوركول

مقاطعة كيهيدي

محمد محمود ولد اسماعيل رئيس محكمة المقاطعة

صار محمد

يحي كويتا

مقاطعة منكل

اديارو امارو عبد الله مستشار لدى المحكمة

الأقليمية في كيهيدي

سيد ولد محمد طاهر

محمد الأمين ولد سدوم

قاضي تحقيق لدي الحكمة الاقليمية في (روصو)	مقاطعة كرمسين عبد الله السالم ولد الشيخ احمدو	رئيس محكمة المقاطعة	ناطقة امين عمد ولد سيد ولد سنيك يد محمد ولد السالك سني ولد محمد ناطقة مقدمة عمد سيدي ولد محمد محمود
رئيس محكمة المقاطعة	محمد ابراهيم ولد قلام محمد ولد احمد مقاطعة اركيز محمد ولد عبد الكريم ب. محمد الامين ولد اعمر اباه ولد احمد عبيد	رئيس الفرقة المختلطة لدى الحكمة الاقليمية في كيهيدي	بو مامادو حمد السالك ولد محمد حبيب لاية ليركنة ناطقة الاك حمدن بن احمد سالم . ائمنك سيدي ثورو ليمان ولد سيد محمد ناطقة مقطوع لبحار حمد المختار ولد محمد شيخ سيد احمد ولد عمار احمد ولد جدو ولد محمد لفرم ناطقة بوكي بو محمد الحاج مادو ماسينا بريل ولد انل قاطعة بابابي بدي امانو ثورو عبد الرحمن ولد جدو حمد محمود ولد عبد الله قاطعة امباني حمد محفوظ ولد محمد نني مامادو هابي بالخ ولد اطفيل لاية تكانت قاطعة تجكجه حمد محمود ولد بيها بيد محمد ولد محمد ولد مخم ودي ولد شيباح قاطعة الجرية عمد ولد سيد احمد
رئيس محكمة المقاطعة	مقاطعة واد الناقة محمد ولد محمد ولد محمد الامين محمد محمود ولد بل مختار ولد محمد فال مقاطعة المذخرة عبد الله ولد امين محمد الامين ولد لمام غاراي ولد بوه ولاية انتشيري مقاطعة اكجوجت محمد الامين ولد عبد القادر محمد ولد مولود لمرابط ولد اب ولاية ادرار مقاطعة اطار محمد عبد الرحمن ولد محمد محمود احمد ولد محمد الولي المصطفي ولد احمدان مقاطعة او جفت الشيخ ولد زاهي محمد ولد اجد فاضل ولد جدو	رئيس محكمة المقاطعة	رئيس محكمة المقاطعة
رئيس محكمة المقاطعة	مقاطعة شنقيط سيد عالي بن ابياي	رئيس محكمة المقاطعة	رئيس محكمة المقاطعة
قاضي تحقيق لدي الحكمة الاقليمية في (اطار)	انسان مامادو الحسن محمد بن ولد الصبار مقاطعة وادان عبد الرحمن ولد الشيخ سيد محمد	قاضي تحقيق لدي الحكمة الاقليمية (بالان)	رابط ولد محمد مولود حمد ولد بيليل
رئيس الفرقة المختلطة لدى الحكمة الاقليمية (اطار)	محمد ا ولد محمدو ملاي الزين ولد ملاي البشير ولاية تيرس زمور مقاطعة ازويرات	مستشار (الحكمة الاقليمية انواكشوط)	قاطعة تشيت حمد يهدية ولد مختار الحسن شريف ولد عبد المومن شيخ احمد ولد سيد ابراهيم لاية اترارزة قاطعة رصو حمدن ولد محمد باب حمد ولد بون علوم الدين ولد مولود قاطعة ابي تلميت حمد محفوظ ولد باب حمد ولد سناني ب ولد العالم
رئيس محكمة المقاطعة	الفالي ولد محمد باب محمد محمود ولد خطري عبدات ولد اب مقاطعة افديرك المام ولد محمدن اماء	رئيس محكمة المقاطعة	رئيس محكمة المقاطعة
مستشار لدى محكمة الاستئناف (نواذيبو)	محمد سالم ولد زيدان باب ولد عبد الرحمن	رئيس محكمة المقاطعة	

مقاطعة بئر مقربين صنبو محمد الحبيب	نائب رئيس الجمهورية الحكمة الاتيمية في انواذيبو	أحمد سائم ولد محمد يحيى مقاطعة دار النعيم الدين ولد محمد الامين	رئيس المقاطعة محكمة
المختار ولد يسلم سيد ولد محمد المصطفى خايفة ولاية انواذيبو مقاطعة نواذيبو محمد الامين ولد داداه	رئيس المقاطعة محكمة	محمد امبارك ولد محمد عبد الله محمد عبد الله ولد بين مقاطعة عرفات اليتيه ولد محمد المصطفى	رئيس المقاطعة محكمة
كون محمود باه مادين ولاية نواكشوط مقاطعة تيارت دب سالم ولد حبيب الله	رئيس المقاطعة محكمة	دفين السيدة بشير أمحيد ولد حامد مقاطعة الرياض محمد سالم ولد يحظيه	رئيس المقاطعة محكمة
أحمد ولد أبيه سيد أحمد ولد المختار سالم مقاطعة لكصر سعدن ولد الشيخ العلوم	رئيس المقاطعة محكمة	محمد عبد الله ولد بلاه الشيخ ولد أحمدو	رئيس المقاطعة محكمة
حامدو ولد الوالي الشيخ ولد محمد فال مقاطعة السبخة محمد باب ولد أحمدو سالك	رئيس المقاطعة محكمة	المادة 2: يكلف ولاية وحكام المقاطعات، كل حسب اختصاصه , بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .	رئيس المقاطعة محكمة
أحمد ولد منيه د عبد الله ولد الناج مقاطعة تفرغ زينه ابات ولد الشيخ أحمد	رئيس المقاطعة محكمة	مرسوم رقم 91 - 100 صادر بتاريخ 9 ديسمبر 1991، يقضي بتعيين ضابط من الحرس الوطني في رتبة أعلى. المادة الأولى : يعين المقدم انجاي انديانكو الرقم الاستدلالي 4971 في رتبة عقيد اعتبارا من فاتح ديسمبر 1991	رئيس المقاطعة محكمة
خادجة فال أحمدو ولد الناجم مقاطعة الميناء أحمد الحسن ولد الشيخ	رئيس المقاطعة محكمة	المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية	رئيس المقاطعة محكمة
محمد ولد مسعود محمد الامين ولد هيين مقاطعة توجنين محمد الامين ولد الشيخ أبي بوي	رئيس المقاطعة محكمة	قرار رقم 1124، صادر بتاريخ 9 ديسمبر 1991، متضمن تسجيل تسعة (9) ضباط من الحرس الوطني على جدول الترقية لسنة 1992.	رئيس المقاطعة محكمة
محمد المهدي ولد محمد الامين		المادة الأولى : يسجل الضباط التالية اسماؤهم ورتبهم وارقامهم الاستدلالية على جدول الترقية لسنة 1992.	

في رتبة مقدم

الاسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الترقية
ولاد ولد حيمدون	رائد	1993	فاتح يناير 1992
عينين ولد أبيه	رائد	2385	فاتح يوليو 1992
في رتبة رائد			
دودو صوكفاري	نقيب	1894	فاتح يناير 1992
في رتبة نقيب			
ابراهيم الوي لز	ملازم أول	2680	فاتح يناير 1992
قال ولد الصوفي	ملازم أول	4750	فاتح يناير 1992
أحمد ولد تاشفين	ملازم أول	4751	فاتح يناير 1992
في رتبة ملازم أول			
أحمد ولد محمد أعمين	ملازم	5193	فاتح أغسطس 1992
الشيخ ولد محمد الامين ولد بوبيط ملاي ولد سيدي محمد	ملازم	5192	فاتح أغسطس 1992
سيدي محمد	ملازم	5191	فاتح دجمبر 1992

المادة 2.: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 104 - 91 ، صادر بتاريخ 16 دجمبر 1991 ، يقضي بتسجيل خمسة (5) ضباط من الحرس الوطني على جدول الترقية لسنة 1992.

المادة الأولى : يعين الضباط التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في رتب أعلى وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1992

في رتبة مقدم

ولاد ولد حيمدون رائد 1993

في رتبة رائد

دودو صوكفاري نقيب 1994

في رتبة نقيب

ابراهيم الوي لز ملازم أول 2680

قال ولد الصوفي ملازم أول 4750

أحمد ولد تاشفين ملازم أول 4751

المادة 2.: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وزارة المالية

نصوص تمختلفة

قرار رقم 1010 صادر بتاريخ 28 أكتوبر 1991 يقضي بتعيين أمين عام خزينة جهوي باطار

مقرر رقم 501 صادر بتاريخ 28 أكتوبر 1991 يقضي بتعيين محصل عقارات وتسجيل .

المادة الاولى : يعين السيد سيدينا ولد الحضرامي مفتش خزينة . الرقم الاستدلالي 16507 ص المستوى الثاني الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 670) منذ فاتح يوليو 1990 أمين الخزينة الجهوية باطار وذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر 1989.

المادة الاولى : يعين السيد أب ولد الحضرامي مراقب خزينة من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي 43726 ج المجموعة الاولى الدرجة الخامسة بدون اقدمية اضافية منذ 19 ابريل 1990 العامل سابقا محصل عقارات وتسجيل بمديرية الخزينة والحاسبة العمومية .

المادة 2: . يعلن هذا القرار أينما كان ذلك ضروريا وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة 2: . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

وزارة التخطيط

نصوص مختلفة

ب- المزايا الجبائية : الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المقتربة على جزء من ارباح الاستغلال الاجمالية لمدة سنوات الاستقلال الست (6) الاولى .

1 - يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الاجمالي .
2 - أما الحصص المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول المبين ادناه :

سنوات الاستقلال	التخفيض الجبائي الممنوح
السنة الاولى	50%
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

مرسوم رقم 148 - 91 ، صادر بتاريخ 9 ديسمبر 1991 ، يقضى بقبول مؤسسة محمد محمود ولد احمد سالم اعادة في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات .

المادة الاولى : تعتمد مؤسسة محمد محمود ولد احمد سالم «اماده» في نظام المقاولات ذات الاولوية الوارد في الامر القانوني رقم : 89/013 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 القاضي بنظام الاستثمارات لانجاز برامج استثمار لانجاز ورشة لخيطة الملابس في نواكشوط .

المادة الثانية : تستفيد مؤسسة محمد محمود ولد احمد سالم «اماده» من المزايا التالية :
أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعروفة باعتبارها معدات ضرورية للاستثمار المعتمد . ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5% من قيمة الثمن خالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الآتفة الذكر .

ج - تدخل في السوق الوطنية

يمكن لمؤسسة محمد محمود ولد أحمد سالم في حالة إفراق تؤكد للسوق بالمنتجات أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب لاستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات الثلاث الأولى لاستغلال من رسم إضافي متناقص يفرض على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 3 : تلزم مؤسسة محمد محمود ولد أحمد سالم «إماده» بالخضوع للالتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من البضائع من أصل أجنبي.

ب - تشغيل الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وضمان تكوينهم.

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي
هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و - التقيد بالترتيبات التنظيمية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية واقتناء التكنولوجيا.

ز - تقديم المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات.

ح - الوفاء بالالتزامات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.
هـ - يجب إعادة استثمار الجزء المعفي من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز (3) سنوات في نفس المقولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب الاحتياط الخاص المعروف باسم «احتياطيات الاستثمار».

وتلزم مؤسسة محمد محمود ولد أحمد سالم «إماده» على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استقلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 : تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة (2) الألفه الذكر هي تلك الرقمة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 : سيتأكد تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 : تلزم مؤسسة محمد محمود ولد أحمد سالم «إماده» بتشغيل ثلاثة وثلاثين (33) من العمال الدائمين طبقاً لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 : تستفيد المؤسسة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 9/013 الصادر 23 1989 المتضمن لقانون الاستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تمديد فترة المزايا الواردة في المادة (2) الألفه الذكر.

المادة 10 : لا يجوز للمؤسسة أن تتخلى عن المواد التي تم تخفيض ضرائب ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الألفه الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة 11 : وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن لقانون الاستثمار إلى سحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمار. وسيترتب على هذا السحب أن تسدد هذه المؤسسة للخزينة العامة قيمة الضرائب والرسوم المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد. وستطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 - 85 ، الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84 / 020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي باخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإنذار والتصريح المسبق.

المادة 12 : يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والصناعة والمالية ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 578 الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 1991، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لتعبئة الأسمنت في نواذيبو.

المادة الأولى. - يرخص للشركة الصناعية للبلاستيك والتغليف (سيب كرتورن) بإقامة وحدة لتعبئة الأسمنت في نواذيبو اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر طبقاً لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31.

المادة 2. - تلزم الشركة الصناعية للبلاستيك والتغليف (سيب كرتورن) بتشغيل 75 عاملاً بصفة دائمة ولهذا الغرض فهي ملزمة في غضون 3 أشهر اعتباراً من تشغيل هذه الوحدة بموافقة الوزير المكلف بالصناعة، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والافسيسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3. - يجب إبلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 أعلاه إلى الوزير المكلف بالصناعة فور انطلاقة المشروع.

المادة 4. - تلزم الشركة الصناعية للبلاستيك والتغليف (سيب كرتورن) بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية فضلاً عن ذلك فهي ملزمة بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 1984/1/22.

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 274 الصادر بتاريخ فاتح نوفمبر 1991، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لتجميع الحسابات المائية والكهربائية في نواكشوط.

المادة الأولى. - يرخص لمكتب الدراسات الفنية وتسيير المشاريع في إقامة وحدة لتجميع الحسابات المائية والكهربائية في نواكشوط اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر طبقاً لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31.

المادة 2. - يلزم مكتب الدراسات الفنية وتسيير المشاريع بتشغيل 10 عمال بصفة دائمة ولهذا الغرض يجب عليها موافقة الوزير المكلف بالصناعة خلال 3 أشهر اعتباراً من تاريخ تشغيل هذا المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والافسيسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3. - يجب إبلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الأنفة الذكر إلى الوزير المكلف بالصناعة فور انطلاقة المشروع.

المادة 4. - يلزم مكتب الدراسات الفنية وتسيير المشاريع بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية كما أنها كذلك ملزمة باحترام ترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 1984/1/22.

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 153 - 91 صادر بتاريخ 18 دجمبر 1991 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الموريتانية للخطوط الجوية.

المادة الأولى. - يعين رئيساً لمجلس إدارة الشركة ذات الاقتصاد المختلط الخطوط الجوية الموريتانية: محمد هيبنتا ولد سيد هيبية، أستاذ.

المادة 2. - يكلف وزراء التجهيز والنقل والتخطيط والمالية، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

رسوم رقم 149 - 91 صادر بتاريخ 9 ديسمبر 1991، يقضي بتعيين رئيس قسم في وزارة التجهيز والنقل.

لمادة الأولى يعين بوزارة التجهيز والنقل ابتداء من 1991/10/

ديرية الطيران المدني:

صلحة أمن الملاحة الجوية:

سم التجهيزات والطائرات

ئيس القسم: و داد ولد عبدو، مهندس دولة في ميكانيكا طائرات الرقم الاستدلالي 57482 هـ.

ادة 2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

صوص تنظيمية

- باب أمعر ديانغ، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالمالية،
- النعيم ولد الطلبة، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية
- الحسن ولد اقربفي، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتخطيط،
- محمد الحسن وكديبات، رئيس جامعة نواكشوط،
- سيدي يسلم ولد امعر شين، مدير الوظيفة العمومية،
- باب ولد سيد عبد الله، مدير المياه،
- مولاي سعيد ولد سيدات، مدير المعهد الموريتاني للبحث العلمي،
- الشيخ ولد حمود، ممثل عن هيئة التدريس بالمعهد،
- أو ممدو علي، ممثل عن العمال غير المدرسين،
- محمد احمد ولد محمد محمود، ممثل عن طلاب المعهد،

المادة 2. - يكلف وزير التهذيب الوطني ووزير المالية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 152 - 81 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1991، ر ل ع خ و/ و ت و/ يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التهذيب الوطني.

المادة الأولى: يعين في وزارة التهذيب الوطني اعتباراً من 91/9/26 مديرية مشاريع مساعدة الكفالات الدراسية المدير السيد محمد ولد البو، مفتش التعليم الأساسي، رقمه الاستدلالي 20523 ز. في إدارة التعليم الفني:

- رئيس قسم التكوين المتوسط السيد محمد ولد التحاني، أستاذ، رقمه الاستدلالي 26541 ز خلفاً للشيخ باي بن الشيخ عبد الله 38001 هـ، رئيس قسم الشؤون المدرسية السيد الشيخ ولد سيد محمد أستاذ، الحاصل على شهادة الكفاءة لتدريس المرحلة الأولى من التعليم الثانوي، رقمه الاستدلالي 54702 ح.

المادة 2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ر رقم 503 صادر بتاريخ 28 أكتوبر 1991 المغير رر رقم 247 المتعلق بافتتاح مسابقة دخول مدارس ين المعلمين بانواكشوط ولعيون لسنة 1992/1991.

ة الأولى - المادة 2 (ب) من المقرر رقم 247 الصادر يخ 25 أغسطس 1991 المتعلق بافتتاح مسابقة دخول س تكوين المعلمين بانواكشوط ولعيون لسنة 1992/1.

من:
السنة الثالثة:
شعبة العربية: 149
شعبة مزدوجة: 80
شعبة الفرنسية: 20
أ:
السنة الثالثة:
شعبة العربية: 210
شعبة المزدوجة: 80
شعبة الفرنسية: 20
أقي بدون تغيير

ة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

صوص مختلفة

سوم رقم 150 - 91 صادر بتاريخ 9 ديسمبر 1991، ل المرسوم رقم 89/162 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1989 قاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد العالي مي.

الأولى - تعدل ترتيبات المرسوم رقم 162 - 89 بادز بتاريخ 8 نوفمبر 1989: والقاضي بتعيين رئيس بضاء مجلس إدارة المعهد العالي العلمي، على النحو التالي

ة الأولى الجديدة: يعين الأشخاص التالية اسماؤهم بضاء في مجلس إدارة المعهد العالي العلمي وذلك في الفترة بقية من انتداب الرئيس والأعضاء المعينين بموجب سوم رقم 162 - 89 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1989:

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

صوص مختلفة

مقرر رقم 584 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1991، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى - يعين وترسيم السيد محمد الأمين ولد احمدو الولود سنة 1961 في مكطع الحجاز، الموريتاني الجنسية الكتيبكتور في الطب من سلك مساعدي الدولة منذ 88/10/15، الحاصل على دبلوم دكتوراه في الطب من المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بالجزائر، دكتوراً في الطب في المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من تاريخ الإكتتاب من حيث الأقدمية واعتباراً من 90/4/25 من حيث الراتب.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

ار رقم 580 صادر بتاريخ 7 ديسمبر 1991، يقضي بيين وترسيم كاتب صحفي.

ة الأولى - يعين وترسيم السيد محمد الأمين ولد احمد ار الولود سنة 1963 بروصو (إعلان مثلاً رقم 10 ريخ 84/1/29 محرر من طرف حاكم روصو الحاصل على هادة المعهد العالي للصحافة بالرياض - المغرب - كاتباً حفياء، المستوى 2 الدرجة الأولى (علامة قياسية 810) ون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من 29 أكتوبر 1991.

ة 2. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزارة الإعلام

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 151 - 91 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1991، المادة 2: يكون هذا المرسوم نافذا ابتداء من تاريخ 6 نوفمبر 1991 وينشر في الجريدة الرسمية

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد حمادي كاتب صحفي، مديرا عاما للتلفزة الموريتانية.

3 - إعلانات

إعلان ضياع
يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 134 خليج الكلب الحي ش. 2 الفسيفة رقم 20 في دائرة داخلية نواذيبو ملكا للسيد طالب خيار ولد الشيخ بونن

موفق العهود
خليهن ولد أن

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لصلحة الجريدة الرسمية	الإشتراكات وشراء الأعداد: الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 - نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي	الإشتراكات العادية إشتراك مباشر... 800 أوقية بالبريد الجوي موريتانيا... 1.000 أوقية المجموعة العربية... 1.400 أوقية دول غرب إفريقيا... 1.400 أوقية فرنسا... 1.400 أوقية بلدان أخرى... 1.600 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإعلانات	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	شراء الأعداد ضمن النسخة 120 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

ن

مقر
يقف
والدالماد
المش
والدقرر
185

الماد

بتش
عواذ
تاريخللض
نسيالمادة
في ا
تطلاالمادة
بالخ
هاكالصار
/020المادة
تنفيذ

صو

رسو
قضيلادة
1/10/

ديري

صلح

سم ال

ئيس
طائر

ادة 2.